



The Role of the Security Council in Confronting Epidemics: An Analytical Study in Light of the Emerging Coronavirus Crisis

Omar Mahmoud Emar

Department of Public Law, Faculty of Law, University of Petra, Jordan.

Abstract

Received: 30/6/2020

Revised: 31/12/2020

Accepted: 21/2/2021

Published: 1/9/2021

Citation: Emar, O. M. (2021). The Role of the Security Council in Confronting Epidemics: An Analytical Study in Light of the Emerging Coronavirus Crisis. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, 48(3), 81–94. Retrieved from <https://dsr.ju.edu.jo/djournals/index.php/Law/article/view/2569>

This research sheds light on the role of the Security Council in confronting global health pandemics as threats to international peace and security. It also addresses including these threats within the scope of Chapter VII of the United Nations Charter as a precedent practiced by the Security Council due to the spread of the Ebola epidemic in West Africa. However, despite the importance being given to global epidemics, the Council was unable to make any decision to combat the Coronavirus pandemic. Instead of being present and united in light of this pandemic, the Council remained absent due to mutual accusations between the United States of America and China about the origin of the new epidemic, Coronavirus (COVID-19). The study followed the descriptive and analytical approach by analyzing international law and its relationship to peacekeeping and the protection of Public Health and analyzing the reasons for the failure of the Security Council in the fight against the coronavirus pandemic. The study showed the failure of the Security Council to convene to combat this epidemic and also showed the weakness and limited powers of the World Health Organization in making binding decisions for countries in this regard. The study recommended the need to study this topic and analyze it in depth to identify the reasons for the failure of the international community to respond to this pandemic by putting forward new ideas.

Keywords: Security Council, health, pandemics, epidemics, COVID-19, international law.

دور مجلس الأمن في مواجهة الأوبئة: دراسة تحليلية على ضوء أزمة فيروس كورونا المستجد

عمر محمود عمر

قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة البتراء، الأردن.

ملخص

يسلط هذا البحث الضوء على دور مجلس الأمن في مواجهة الجواحيم الصحية العالمية باعتبارها تهدىً للسلم والأمن الدوليين وإدخالها في نطاق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في سابقة مارسها مجلس الأمن بسبب انتشار وباء إيبولا في غرب قارة إفريقيا، إلا أنه وبالرغم من إبراء هذه الأهمية للأوبئة العالمية فإن المجلس عجز عن اتخاذ أي قرار لمكافحة جائحة فيروس كورونا وبدلًا من أن يكون حاضرًا وموحدًا في ظل هذه الجائحة بقي غالبيًّا بسبب الاتهامات المتبادلة بين الولايات المتحدة الأمريكية والصين حول أصل الوباء المستجد كورونا 19 "COVID". اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي و ذلك من خلال تحليل القانون الدولي و بيان علاقته بحفظ السلام وحماية الصحة العامة و تحليل أسباب إخفاق مجلس الأمن في مكافحة جائحة فيروس كورونا. أظهرت الدراسة فشل مجلس الأمن في الالتزام لمكافحة هذا الوباء وأظهرت أيضًا ضعف ومحدودية صلاحيات منظمة الصحة العالمية في اتخاذ قرارات ملزمة للدول في هذا الشأن. أوصت الدراسة بضرورة دراسة هذا الموضوع وتحليله على نحو عميق للوقوف على أسباب قصور المجتمع الدولي في التصدي لهذه الجائحة من خلال طرح أفكار جديدة.

الكلمات الدالة: مجلس الأمن، الصحة، الأوبئة، الجواحيم، كوفيد 19، القانون الدولي.



© 2021 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license <https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/>

المقدمة

لفترة طويلة كان مجال حماية الصحة من اختصاص الدولة وقد جرت العادة على عَدُّ الصحة أمراً يدخل في نطاق شؤونها الداخلية، باستثناء بعض بنود الحجر الصحي القليلة المنصوص عليها في المعاهدات التجارية القديمة أو قواعد القانون الدولي الإنساني والمتعلقة بحماية المرضى والمصابين في حالات التزاعات المسلحة. لم يشهد العالم وجود آلية حقيقة للتضامن من أجل مكافحة الأوبئة إلا عند إنشاء منظمة الصحة العالمية عام 1948 (Couture Ménard, 2016).

يمتد هدف قانون الصحة الدولي ليشمل الحفاظ على السلام العالمي وهذا واضح من ديباجة دستور منظمة الصحة العالمية التي تقرأ كما يلي: "صحة جميع الشعوب شرط أساسى للسلام والأمن العالميين" (منظمة الصحة العالمية)، ومنذ أوائل التسعينيات يقوم المجتمع الدولي بتطوير مفهوم الأمن الانساني من خلال عدة مضمون تتجسد في بناء عالم خال من الخوف (مكون الأمن التقليدي)، وحياة خالية من الحاجة (مكون التنمية)، ومستقبل قابل للحياة (مكون البيئي) (Ferraud-Ciandet, 2009)، وهذا ما تم ترسيخه في إعلان قمة الألفية في كانون الأول من عام 2000 (الجمعية العامة، 2000).

كما أكد دستور منظمة الصحة العالمية في ديباجته أيضاً على أن "التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان ويجب التمتع به دون تمييز على أساس العرق أو الدين أو المعتقدات السياسية أو الظروف الاقتصادية أو الاجتماعية" (منظمة الصحة العالمية 1946). كما تنص المادة (1) من دستور المنظمة على أن "هدف منظمة الصحة العالمية هو" أن تبلغ جميع الشعوب أرفع مستوى صحي ممكن" (منظمة الصحة العالمية 1946)، فيما أن هذه المادة هي جزء من المعاهدة الدولية المنشئة للمنظمة، فهي ملزمة للدول الأطراف ومن المهم ملاحظة أن منظمة الصحة العالمية تأسست لتعزيز فكرة أن الصحة هي حق علي من حقوق الإنسان لكي يتماشى مع المفهوم الذي كان سائداً بعد إنشاء الأمم المتحدة في أعقاب الحرب العالمية الثانية وهو الاعتراف بهذا الحق ودمجه في نظام قانون دولي لحماية حقوق الإنسان (Tremblay-Huet, 2016).

وقد أصبح مفهوم حماية صحة الناس مرتبط على نحو متزايد مع مفاهيم "الصالح العام" و"الأمن العالمي"، خاصة عندما عجزت الدول عن التعامل مع الانتشار الدولي للأمراض المعدية بمفردها من خلال استخدام التدابير الوطنية، وايقنت الدول أنه لا يمكن مواجهة هذه الأمراض على نحو فعال إلا من خلال اللجوء إلى القانون الدولي لأنه أداة أساسية للتأهب والتصدي لمثل هذه الكوارث الصحية (Tremblay-Huet, 2016)، وكما ذكرت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام 14 المؤرخ في 11 آب 2000 في مختلف الالتزامات الناشئة عن الحق في الصحة على النحو المنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي انضمت إليه 170 دولة (العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966).

لقد ثبت عدم قدرة الدول على الاتفاق على رؤية مشتركة للصحة وأن دستور المنظمة الذي أنجز بعد الحرب العالمية الأولى أصبح غير ملائم بسبب الظروف المتغيرة التي أحاطت بإبرامه، وأن اللوائح الصحية الدولية التي تم اعتمادها في العام 1969 (اللوائح الصحية الدولية، 1969) لم تعد صالحة للتطبيق بسبب تحديدها للأمراض التي تدخل في نطاقها على سبيل المحصر (الكوليرا، الطاعون، الحمى الصفراء) ولم تعد تتوافق مع حاجات العالم المعاصر الذي يرى ظهور العديد من الأمراض المستجدة مثل أنفلونزا الطيور(AH5N1)، أو متلازمة الالتهاب التنفسى الحاد (SARS)، أو الأمراض التي طورت مقاومة لمضادات الميكروب، لذلك خضعت هذه اللوائح لمراجعة جوهرية في العام 2005 (اللوائح الصحية الدولية، 2005)، ولم تعد اللوائح الصحية الدولية تشير إلى قائمة مغلقة من الأمراض مما يجعل من الممكن تطبيقها على أي سبب لانتشار وباء دولي، بغض النظر عن الأصل أو المصدر (De Pootter, 2020)، وتطبيقاتها في الوقت الحالي على جائحة فيروس كورونا المستجد.

لقد أصبح بإمكان القانون الدولي التكيف مع قضايا معاصرة في مجال قانون الصحة الدولي، فقد وسع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة صلاحياته لتشمل البعد الصحي في عمليات حفظ السلام عند تحليله للوضع الصحي في غرب إفريقيا، عندما اعتبر الأوبئة بأنها تشكل تهديداً للسلام بنفس طريقة الحروب الأهلية أو الجرائم الخطيرة واعتبر أن وباء "AIDS" نقص المناعة المكتسبة في القارة الإفريقية يغرق الناس في الفقر والاستعباد، مما يشجع على الحرrop الأهلية ويولد عدم الاستقرار في الدولة ويوجج الصراعات بين الدول (Ferraud-Ciandet, 2009)، وفي ضوء كل هذه القضايا فإن تدخل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في مسائل الصحة العامة يشكل فرصة حقيقة لتعزيز الكفاح الدولي ضد هذا النوع من الأزمات. مع ذلك بينت جائحة وباء كورونا أن الدول تمثل عادة إلى عدم احترام القانون الدولي الذي وافقت على الخضوع له عندما تتعارض مصالحها أو مواقفها السياسية معه.

يواجه المجتمع الدولي عقبات قانونية وتجارية ومالية هائلة في مكافحته للأزمات الصحية. إن الهيئة الوحيدة التي تتمتع بسلطة إجبار أعضاء المجتمع الدولي من جانب واحد هو مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. لأول مرة وفي أعقاب وباء الإيبولا الذي تفشى في غرب إفريقيا في العام 2014،

اعتبر مجلس الأمن أن هذا الوباء يمثل تهديداً للسلام. لكن خلال جائحة كورونا لم يمارس مجلس الأمن صلاحياته لمحاربة هذه الأفة على نحو فعال، ومع ذلك كان مجلس الأمن صامتاً تماماً بشأن قضية "Covid 19" منذ بداية الأزمة.

الإشكاليات العامة المتعلقة في هذه الدراسة، التي يواجهها المجتمع الدولي في مكافحة الأوبئة الصحية تتمحور في عدم وجود صك قانوني شامل، وملزم للدول للتعامل مع مثل هذه الأزمات في ظل النظام القانوني الدولي المعاصر، بالإضافة إلى عدم وجود نص صريح في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يشير إلى قضايا الصحة العالمية باعتبارها تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين، وتدخل ضمن اختصاص مجلس الأمن في حال انتشار وباء كغيرها من الحالات الأخرى التي تدخل ضمن السلطة التقديرية الذي يتمتع بها مجلس الأمن، وكذلك غياب أي دور لمنظمة الصحة العالمية في المشاركة في جلسات مجلس الأمن عند اتخاذ قرارات بشأن وباء عالمي. غير أن الإشكالية المستجدة التي ظهرت على نحو جلي في أثناء الأزمة التي نعيشها، ونشعر بها انحصرت بالجدل القانوني بين أعضاء المجلس حول قانونية انعقاد اجتماعات افتراضية والتصويت، واتخاذ قرارات عن بعد.

أهمية هذه الدراسة تكمن في لفت الانتباه لما يعنيه مجلس الأمن من ضعف في تقوية وتدعم الأنظمة الصحية العالمية، للحد من تفشي الأوبئة، وتدعيمها على الدول والبطء في التدخل السريع للوقاية، والحد من الخسائر البشرية، والاقتصادية عند ظهور الوباء خاصة، وأن المجلس يملك أدوات فعالة للسيطرة على الجوائح واحتواها.

أما هدف هذه الدراسة فهو الوقوف على دور مجلس الأمن في مكافحة الأوبئة في ظل وباء كورونا وربطه مع قانون الصحة الدولي وتعريف أسباب عدم قرارة مجلس الأمن على الالتحام لمناقشة جائحة كورونا. لقد تم حصر نطاق هذه الدراسة بهدفها وذلك من خلال اتباع المنهج الوصفي التحليلي، أما فيما يتعلق بالمعضلات الأخرى الخاصة بالاستخدام المعيّب لحق النقض "الفیتو" التصويت السلبي والسرية التي تكتنف قرارات المجلس في بعض الأحيان... الخ، ستكون خارج نطاق دراستنا لما تحتاجه من شرح وتحليل لا يتسع المجال هنا للبحث فيها.

قسمت الخطة الدراسية إلى مباحثين:تناول في المبحث الأول القانون الدولي وعلاقته بحفظ السلام وحماية الصحة العامة، والمبحث الثاني إخفاق مجلس الأمن في مكافحة جائحة فيروس كورونا.

المبحث الأول. القانون الدولي وعلاقته بحفظ السلام وحماية الصحة العامة

إن العلاقة بين الأزمات الصحية وحفظ السلام تكمن في الحفاظ على الأمن الدولي وقد ثبت ذلك منذ وقت طويل، عندما تم وضع تدابير للحماية الصحية بين الدول من خلال تطوير أنظمة الحجر الصحي للسفن لمنع انتشار الأمراض المعدية. كما يظهر هذا الارتباط ليس فقط في ميثاق الأمم المتحدة ولكن أيضاً في دستور منظمة الصحة العالمية واللوائح الصحية وفي تعاقديات دولية أخرى.

لقد بينت حالات الجوائح الصحية السابقة التي تعرض لها العالم مثل فيروس نقص المناعة المكتسبة "الإيدز" والملاريا والأمراض الأخرى على أهمية هذه القضايا من الناحية القانونية وإبراز دور القانون في سياق الأوبئة على المستويين الداخلي والدولي.

سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول العلاقة بين الأزمات الصحية الدولية وحفظ السلام والأمن الدوليين، والثاني في كيفية تصنيف الوباء بأنه يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

المطلب الأول. العلاقة بين الأزمات الصحية الدولية وحفظ السلام والأمن الدوليين

أقسام القانون الدولي متعددة ومتنوعة وتتوافق مع العديد من اختصاصات الدولة على المستوى الوطني مثل البيئة والصحة والتجارة وما إلى ذلك، وفي ذات الوقت الدولة لا تمتلك "استقلالية" حقيقة عن القانون الدولي، لذلك لا جدال في أن القانون الدولي التقليدي أو العام يحكم حماية صحة الإنسان مثلاً تفعل القوانين الوطنية (Dupuy, 2004)، وعلاوة على ذلك تم الاعتراف بذلك بوحدة القانون الدولي وربطه بفروعه بالقانون الدولي العام ليس فقط في الفقه ولكن أيضاً من خلال القضاء الدولي (الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية المتعلق بتفسير اتفاقية 25 مارس 1951 بين منظمة الصحة العالمية ومصر).

لقد تم ترسیخ مفهوم الحق في الصحة كحق من حقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العام 1948 بمادته 25 التي نصت على: "أن لكل فرد الحق في مستوى معيشي ملائم لصحته ورفاهه وعائلته بما في ذلك الطعام والملابس والسكن والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية... ، وقد أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعتمد في عام 1966 حق الإنسان في الصحة بطريقة ملزمة للدول الأطراف من خلال المادة 12 التي تنص على ما يلي: "تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من

الصحة البدنية والعقلية" (العهد الدولي الخاص 1966).

والجدير بالذكر أن العولمة وانتشار الأمراض جعلت الصحة العامة موضوع اهتمام دولي بسبب تطور وسائل النقل وحركة الأشخاص والبضائع على نحو سريع وسهل يؤدي إلى انتشار الأمراض المعدية وتكرار ظهورها في كل من الحيوانات والبشر (Couture Ménard)، وفي ضوء ذلك فإن تدخل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في مسائل الصحة العامة يشكل فرصة حقيقة لتعزيز الكفاح الدولي ضد هذا النوع من الآفات وان التجارب العملية برهنت على أن الأمراض الوبائية لا يمكن السيطرة عليها داخل الحدود الدولية وإنما من خلال تبني فكرة التضامن الدولي في مكافحة الجواح الصحبية والأوبئة التي كانت محل اهتمام للعديد من المؤتمرات الدولية بسبب خطورتها وباعتبارها مصدر قلق للعديد من الدول إن لم يكن جميعها (Couture Ménard, 2016)، كما ان فكرة التضامن تكمن في اتخاذ التدابير الاحترازية أو الوقائية، وأحياناً تقديم المساعدة والتعاون المتبادل بين الدول والأفراد في مواجهة الأوبئة وال الحاجة إلى التضامن فيما بينهم، وكما بين البرفسور بارمت: "توضح الأوبئة المعدية أن صحة الفرد تعتمد إلى حد كبير على صحة الآخرين، وبالمثل فهمت البشرية لفترة طويلة أن قدرة الفرد على حماية نفسه من المرض محدودة، ويعتمد خطر إصابة الفرد بمرض على عدة طرق متعددة ولكهما في نفس الوقت غير مؤكدة، وكذلك يعتمد انتشار المرض على الإجراءات المعمول بها داخل المجتمع والبيئة والظروف التي عاش فيها الفرد، وقد أوضحت التجربة البشرية مع الأمراض المعدية تركيزها على أهمية العمل الجماعي في الحفاظ على صحة السكان وحمايهم (Parmet, 2009).

يتميز قانون الصحة الدولي بمبادئه القائمة على أساس التعاون الدولي والوقاية التي هي أحد المبادئ التوجيهية الرئيسية لقانون الصحة الدولي وتهدف إلى منع حدوث المرض وانتشاره بما في ذلك الآفات مثل إدمان الكحول والتدخين. كما أن تبني منظمة الصحة العالمية مفهوم "الصحة للجميع" هو هدف تعزيز الصحة من خلال إنشاء إطار سيامي يفضي إلى حمايتها، كما يشجع على تبني السكان لسلوكيات صحية تتمثل في تعزيز الوقاية الصحية (Ferraud-Ciandet, 2009).

إن نطاق قانون الصحة الدولي مشابه لنطاق القانون البيئي من حيث مداه واتساعه الدولي لأن كلاهما يهدف إلى حماية المصلحة العامة للبشرية، فكل من القانونين يتضمن قواعد تتعلق بجوانب عديدة غير قانونية مثل الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وان قواعدهما متتشعبة مع مختلف فروع القانون الدولي مثل البيئة الإنسانية وحقوق الإنسان وقانون التنمية والقانون الاقتصادي الدولي.... الخ ويدخلان أيضاً في التشريعات القانونية للعديد من المنظمات الدولية: كمنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة التجارة العالمية واليونسكو... الخ، وهذا ناتج عن حقيقة أن عدم العناية بالصحة هي مصدر قلق للمصالح العالمية، التي يتم تناولها بطريقة متعددة الأبعاد كما هو الحال بالنسبة لقانون البيئة الدولي.

وتتجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة اتخذت منذ عام 2008، عدة قرارات بشأن موضوع الصحة العالمية والسياسة الخارجية، وتذكر فيها دور منظمة الصحة العالمية كرائدة في مسائل الصحة العالمية، التي ربطت من خلالها الجمعية العامة بين الصحة والسياسة الخارجية والسياسات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية قرار الجمعية العامة (الدورة التاسعة والستون) 2014.

وميثاق الأمم المتحدة بدوره يؤكد بوضوح على الترابط بين حفظ السلام والأمن الدوليين وحماية الصحة العامة في مادته 55 التي تنص على أنه "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها وتعمل الأمم المتحدة على:

- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والمهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.
- تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.
- أن يشبع في العالم احترام حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحرفيات فعلاً".

هناك جانب من الفقه يرى أن المادة 55 تشير إلى ما يسمى بالسلام "الإيجابي" الذي يفهم على نحو عام على أنه "هيئة الخروف المؤاتية للتنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدول" (Cot, 2005; Okila, 2016)، وهذا السلام بحكم طبيعته يقع ضمن اختصاص الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي وليس من اختصاص مجلس الأمن (Zambelli, 2001)، الذي يهدف إلى الاستئصال فقط إلى المسائل المتعلقة بالبعد "السلبي للسلام" (Dupuy, 1993)، ومع ذلك يمكن القول إن السلام في بعده السلبي وغياب النزاع المسلح يرافقه باستمرار البحث عن السلام الإيجابي (Balmond, 2014).

مجلس الأمن تناول م موضوع مختلف ولم يوضح بالضرورة أنها ظاهرة تقع ضمن اختصاصه، فمنذ تسعينيات القرن الماضي لم يتعدد المجلس في وصف وضع ما بأنه يتجاوز إطار العلاقات السلمية بين الدول وعلى أنه "تهديد للاستقرار" لهذه المنطقة أو تلك من العالم أو أنه يشكل أحياناً "تهديدًا للسلام" (Maurel, 2020).

بالإضافة إلى ذلك فإن ميثاق الأمم المتحدة لم يحدد مفهوم السلام في نص المادة (39)، التي تحدد شروط تدخله بموجب الفصل السابع أو في أي من مواده الأخرى. ويتمتع مجلس الأمن طبقاً لنص هذه المادة بسلطة كاملة في تقرير ما إذا كان قد وقع ما يمثل تهديداً للسلم، أو إخلالاً به أو عملاً من أعمال العدوان. وسلطة المجلس التقديرية في هذا الشأن كاملة؛ حيث لم يتم وضع ضابط لما ينبغي اتخاذه من الإجراءات والتالي، وينظر في كل حالة على حدة لتقرير ما إذا كانت تشكل تهديداً للسلم أو إخلالاً به ويتمتع مجلس الأمن أيضاً بصلاحيات ضمنية تتعلق بكيفية تدخله من أجل إنجاز مهامه (أعمر، 2014A)، ومحكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في 1/21/1971 بشأن ناميبيا بينت أن النص على مهام محددة لمجلس الأمن لا يستبعد وجود صلاحيات عامة تمكّنه من إنجاز مهامه وهذه المهام في نفس الوقت معترف بها للمجلس بأنها مهام غير عادلة وأنها غير عادلة أي أنها نابعة من السلطة التقديرية لمجلس الأمن وهي ملزمة لكافة الدول بشرط أن لا تتعارض أهداف ومبادئ الأمم المتحدة (محكمة العدل الدولية 1971). كما أن ميثاق الأمم المتحدة لم يحدد أيضاً طبيعة العلاقة بين مجلس الأمن والأجهزة الرئيسية الأخرى للأمم المتحدة، مما يعني أن حفظ السلام والأمن هو جزء من مسؤولية المجلس وليس كل مسؤولياته المنطأة إليه في الفقرة (1) من المادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة الذي يعني أن المجلس مفوضاً أيضاً بالتدخل في مسائل أخرى، مثل تلك المتعلقة بالفقر والمجاعة والجريمة وانتهاكات حقوق الإنسان والمخاطر البيئية والاتجار بالبشر أو الأمراض، شريطة أن تشكل كل من تلك الحالات تهديداً للسلام (Okila, 2016)، ونحن بدورنا نميل لتأييد الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بوجود صلاحيات أخرى تدخل ضمن اختصاصات مجلس الأمن وإن لم تذكر صراحة، خاصة إذا كان هدف التدخل هو من أجل المساعدة الفعالة في القضاء على الأوبئة العالمية التي تشكل مصدر قلق للمجتمع الدولي وتهديداً للأمن والسلم الدوليين، وإن عدم تدخل مجلس الأمن لمواجهة الأزمات الصحية سيعمل على ترسيخ نظام قانوني صحي هش تعاني منه الدول ذات الدخل المنخفض، التي تحتاج إلى موارد مالية كبيرة للتتعامل مع هذه الأنواع من الأزمات وكذلك بالنسبة للدول التي تشهد صراعات مسلحة. وإن مشروعية تدخل مجلس الأمن لمكافحة الجوائح تفوق مشروعية تدخله لدوافع إنسانية في الشؤون الداخلية لبعض الدول بحجة احترام حقوق الإنسان وتحقيق السلام والأمن الدوليين التي عادة ما تكون محل شك حول مشروعيتها.

إن سبب انتشار الأمراض الدولية قد يكون مصدره عرضي أو متعدد ناتج عن عوامل مختلفة بيولوجية أو إشعاعية أو من جراء استخدام الأسلحة الكيميائية أو النووية أو أعمال الإرهاب البيولوجي (Guilbaud, 2014). وهنا سيكون هذا الموضوع من ضمن اختصاص مجلس الأمن إذا كانت هذه الحالات تشكل في الوقت نفسه تهديداً للسلام، لذلك فإنه يمكن الربط على نحو جلي بين حماية الصحة العامة والحفاظ على السلام والأمن الدوليين، ولكن هذا الرابط لم يتم التعرض له كثيراً من قبل الجهات الدولية الرئيسية قبل نهاية الحرب الباردة، فخلال الحرب الباردة لم تعالج بعض المعاهدات تأثير الأسلحة واستخدامها على الصحة العامة، على سبيل المثال اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتériولوجية (البيولوجية)، والسمية ودمير تلك الأسلحة. بينما في الوقت الحاضر فإن اللوائح الصحية الدولية لعام (2005) تنطبق على الآثار الصحية العابرة للحدود للأسلحة البيولوجية أو النووية (Burci & Quirin, 2014).

لقد ظهر الترابط بين حفظ السلام وحماية الصحة العامة في ممارسات المنظمات الدولية في أوائل التسعينيات من القرن الماضي، ولا سيما في منظمة الصحة العالمية وعلى نحو خاص في الأمم المتحدة. يأتي هذا الترابط من حقيقة أن المؤسستان الدوليتين تتمتعان بولاية التي تشمل البعدين وهما حماية الصحة العامة وحفظ السلام، وعلى الرغم مما ورد في ديباجة منظمة الصحة العالمية من أن "صحة جميع الشعوب شرط أساسى للسلام والأمن العالميين" إلا أنها في ذات الوقت لا تمتلك صلاحيات لإعلان حالة الحرب أو السلام (1946 منظمة الصحة العالمية). لمنظمة الصحة العالمية نهج متعدد القطاعات والتخصصات في القضايا الصحية، لذا فإن الاستراتيجية المتبعة في القرن الحادي والعشرين هي "الصحة للجميع" وهو شعار لنظام جديد، ولم يكن مجرد فكرة ولكنه مبدأ تنظيمي "فكل شخص له الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة" (Ferraud-Ciandet, 2009).

من الناحية العملية لم تتردد منظمة الصحة العالمية في الربط بين الصحة وحفظ السلام، ففي عام 1962، تبنت جمعية الصحة العالمية قراراً تؤكد فيه على أن تحسين الصحة العالمية من شأنه أن يساهم على نحو كبير في السلام، وأن السلام بدوره شرط ضروري لحفظ على صحة الناس وتحسينها في جميع أنحاء العالم، ومنذ ذلك الحين تم ربط العديد من بعثات الطوارئ لمنظمة الصحة العالمية بحفظ السلام (Beigbeder, 1998). كما أن منظمة الصحة العالمية أصدرت عدداً من البيانات التي تدين أدوات الحرب واستخدام الأسلحة النووية، ففي عام 1996 تقدمت منظمة الصحة العالمية بطلب إلى محكمة العدل الدولية برأي استشاري بشأن استخدام الأسلحة النووية ولكنها رفضت بداعي أنه خارج عن اختصاص

المنظمة. لقد اعتبرت المحكمة "أنه لا يمكن تفسير دستور منظمة الصحة العالمية إلا فيما يتعلق بالسلطات المسندة إلى هذه المنظمة..... وفقاً للقواعد التي يقوم عليها هذا النظام،....، ومنظمة الصحة تقتصر على مجال الصحة العامة ولا يمكن التغفل على عناصر أخرى في منظومة الأمم المتحدة" (محكمة العدل الدولية 1996). ليس هناك شك من أن المسائل المتعلقة باستخدام القوة وتنظيم التسلح ونزع السلاح تقع ضمن اختصاص الأمم المتحدة وتقع خارج اختصاص الوكالات المتخصصة، وإن أي استنتاج آخر سيفسر إلى حد كبير محتوى مفهوم الوكالة المتخصصة. مع ذلك وفي الرد على الاستشارة المقدمة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص ذات الموضوع فإن محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري لم تجرم عدم مشروعية استخدام الأسلحة النووية في الحالة القصوى للدفاع عن النفس على الرغم من القوة التدميرية للأسلحة النووية، التي لا "يمكن احتواها في حيز أو زمن (...)"، الذي يكون من شأن استخدامها وما ينتج عنها من إشعاعات أن تؤثر في الصحة والموارد الطبيعية للبشر ولفترات طويلة الأمد وتمدد لمساحات شاسعة.

وفيما يتعلق بالتهديد الصحي على السلام والأمن الدوليين، فبموجب القرار 1308 لعام (2000)، أعرب مجلس الأمن عن قلقه بشأن "وباء فيروس نقص المناعة المكتسبة "الإيدز" واعتبره " بأنه تهديداً للسلام"(مجلس الأمن،2000)، وفي عام 2011، كرس مجلس الأمن قرارا آخر خارج الفصل السابع لمسألة فيروس نقص المناعة المكتسبة "الإيدز"، الذي بين اهتمام مجلس الأمن بالقضايا الصحية (مجلس الأمن،2011). وفي القرار 2176 المؤرخ 15 سبتمبر 2014 بشأن التجديد المعتدل لولاية بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا كان المجلس أكثر وضوحا وأشار بقلق بالغ إلى حجم وباء إيبولا في غرب إفريقيا، ولا سيما في ليبيريا وغينيا وسيراليون (قرار مجلس الأمن 2176، 2014)، ومع ذلك فإننا نرى أنه لا يمكن اعتبار هذه القرارات ترقى بالأزمات الصحية إلى مرتبة تهديد السلام، كما أن هذه القرارات كانت تهتم بمخاطر انتشار "الإيدز" بسبب حالات الصراع وليس لأنها مصدراً لهديداً للسلام والأمن الدوليين.

ولم يُعدَّ الوباء تهديداً للسلام والأمن الدوليين إلا بعد اتخاذ مجلس الأمن للقرار 2177 في 18 أيلول 2014، عندما قرر بالإجماع أن الطوارئ الصحية الدولية في حالة وباء "إيبولا" في غرب إفريقيا تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، وكان هذا القرار قد تضمن عبارة أن مجلس الأمن "يساهم في الأمن العالمي في مجال الصحة العامة"(مجلس الأمن،2014). بعد ذلك بيوم واحد طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 1/69 من الأمين العام اتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتنفيذ الفوري لإنشاء بعثة الأمم المتحدة للتصدي العاجل لفيروس "إيبولا" . (بعثة الأمم المتحدة للتصدي العاجل لفيروس إيبولا) (UNMEER) (الجمعية العامة 2014) ، ومع ذلك حق لو كان صحيحاً أن قرار مجلس الأمن يشكل تدخلاً في قضايا الصحة العامة فإنه لم يضع حلولاً لجميع القضايا المتعلقة بمكافحة عالمية للأوبئة والجوانب الصحية (Okila, 2016).

إن عمليات حفظ السلام قد تفرض على الدول الأعضاء إرسال قوات حفظ سلام لكن القيام بذلك ليس الحل الأمثل في مواجهة مثل هذه الأزمات، وفي هذا السياق يؤكد المجلس على دوره في "توجيه الحكومة العالمية" أكثر من أنه الأداة الحقيقة للاستجابة الفعالة لها (Balmond, 2014)، وبالتالي فإن أوجه القصور في الحكومة الصحية العالمية تواجه تحديات في مجال الأمن الجماعي وصعوبات في التضامن الصحي لاعتمادها على حسن نوايا الدول في تنفيذ التزاماتها الدولية الطوعية لخدمة القانون الدولي في مجال الصحة وعدم وجود نص ملزم للدول.

المطلب الثاني. تكييف مجلس الأمن للوباء باعتباره تهديداً للسلام العالمي

إن وصف مجلس الأمن لوباء "إيبولا" في القرار (2177) لعام 2014 على أنه تهديد للسلام زاد من قائمة القضايا التي يمكن معالجتها بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ووفقاً لقرار مجلس الأمن، فإنه يبدو لنا أن التهديد الذي يرغب مجلس الأمن في التصدي له هو تهديد صحي لا يتناسب تماماً مع الوباء العادي ويؤثر في المقام الأول على الدول المشرفة المنخرطة في عملية بناء السلام بعد سنوات من التزاع المسلح، بحيث تتعرض الجهود المبذولة في عمليات حفظ السلام لخطر العرقلة أو حتى الانقطاع بسبب الوباء، وبسبب "الاضطرابات المدنية والتوترات الاجتماعية، وتفاقم المناخ السياسي وتفاقم انعدام الأمن".

مجلس الأمن كان واضحاً للغاية بشأن تدخله في مجال غير تقليدي متعلق بالصحة العامة في أوقات السلم وخارج عن نطاق النزاعات المسلحة والإرهاب (Balmond, 2014)، لأن التداعيات الاقتصادية والاجتماعية للأزمة قد تهدد بالغاء مكاسب السلام في البلدان المتضررة وإغرائها في الفوضى، وأن التهديد الناتج عن أزمة صحية قد يصبح فيما بعد تهديداً اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً، وفي نهاية المطاف أمنياً مما يستدعي تدخلاً ملزماً من قبل مجلس الأمن (Okila, 2016).

ومع ذلك من المهم أن نلاحظ أن بعض المؤلفين اعتبروا أن التهديد للسلام كان من خلال آثار تفشي فيروس إيبولا، ولا يتعلق في حالة الجائحة

الصحية نفسها، ولكن لا يمكن إنكار أن وباء "إيبولا" كان بالفعل مصدر تهديد للسلام، كما ورد في ميثاق الأمم المتحدة وعلى وجه الخصوص في الفصل السابع (Burci, 2014). من الناحية النظرية يمكن لمجلس الأمن أن يتدخل لمواجهة أزمة صحية خارج سياق أي نزاع ومع ذلك فإنه لا يستطيع القيام بذلك، إلا في ضوء أزمة صحية تشكل خطراً كبيراً على الجنس البشري، وفي الوقت ذاته يجب ملاحظة أن مجلس الأمن لا يُعدَّ أداة لتنفيذ سياسات منظمة الصحة العالمية لحماية المجتمع الدولي من الأوبئة والجوانب التي قد يتعرض لها (Okila, 2016)، وأن هذا الأمر قد لا يتوافق مع المهام الموكلة إليه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لوجود أحاجزة دولية أخرى يقع على عاتقها التصدي لهذه القضايا، إلا ان مجلس الأمن قد يتدخل عندما تكون الحالات الوبائية قد وصلت إلى حد معين من الخطورة، الذي يُعَدُّ مجلس الأمن "ذا اتساع غير عادي"، مما يعني أن الوباء العادي لا يمكن أن يقع ضمن اختصاص المجلس.

مجلس الأمن لا يملك المهارات التقنية ولا الخبرة الكافية لمواجهة هذا النوع من القضايا لأن الدور الأساسي يقع على كاهل منظمة الصحة العالمية، وهذا ما أكد عليه مجلس الأمن في القرار 2177 لعام 2014 بأنه "يحيط علماً بالدور المركزي" لمنظمة الصحة العالمية وتحت الدول الأعضاء على تنفيذ التوصيات المؤقتة الصادرة عن المدير العام لمنظمة الصحة العالمية والدور الرئيسي الذي تؤديه منظمة الصحة العالمية، خاصة عندما أعلنت المنظمة أن وباء "إيبولا" يشكل حالة "جائحة صحية عامة محل اهتمام دولي" وما ينبغي لمجلس الأمن أن يفعله هو كيفية التعامل مع الأزمات الصحية غير العادية فقط (Balmond, 2014). لذلك كان على مجلس الأمن إشراك منظمة الصحة العالمية في مناقشات ومداولات القضايا الصحية لإصدار قرارات ملزمة للدول تنسجم مع حالة الوباء وكيفية الحد منه ومعالجته بدلاً من حث الدول على الالتزام بتوصيات منظمة الصحة.

تلعب منظمة الصحة العالمية دوراً هاماً في تحديد درجة خطورة المرض ونطاقه وكيفية مواجهته، فالمدير العام لمنظمة الصحة العالمية يتمتع بسلطة إعلان حالة طوارئ صحية عامة ذات أهمية دولية، وأن إعلان مدير المنظمة عن وجود أزمة صحية معدية لها نطاق دولي هو بمثابة "إشارة حمراء" للمجتمع الدولي بأسره عن إمكانية انتقاله عبر الحدود إلى دول أخرى وضرورة التصدي له (اللوائح الصحية الدولية 2005)، وإن ما يدفع مجلس الأمن إلى التدخل لمكافحة وباء واعتباره يشكل تهديداً للسلام هو توافر الشروط فيه، من حيث الشدة والاستعجال، والأثار العايرة للحدود، والتداعيات الدولية (Okila, 2016)، ومع ذلك لا ينبغي أن يقودنا هذا التوجه من وجهة نظر قانونية بحثة إلى الاعتقاد بأن سلطة مجلس الأمن مقيدة في التدخل المباشر في حال توافر الشروط، لكون سلطة المجلس هي في الأساس تقديرية.

تُعدُّ اللوائح الصحية الدولية لعام 2005 واضحة ودقيقة للغاية فيما يتعلق بتقييم الأخطار الوبائية، فقد الزمت المادة (6) من اللوائح كل دولة بتقييم الأحداث التي تقع في أراضيها وإخبار منظمة الصحة العالمية في غضون (24) ساعة من التقييم بأي حدث قد يشكل حالة طوارئ صحية عامة تثير قلقاً دولياً، وكذلك إخبارها بأي تدابير صحية اتخذت استجابةً لهذه الأحداث (اللوائح الصحية الدولية 2005). وينطبق نص هذه المادة على أي سبب لانتشار الأمراض الدولية بغض النظر عن أصله أو مصدره، وأن فيروس كورونا المستجد هو من فئة الأمراض التي يمكن الإبلاغ عنها ويجب إخبار منظمة الصحة العالمية عنه تلقائياً خاصة بعد اكتشاف سرعة انتقال الوباء من شخص لآخر، وأن هذا الوضع يدخل ضمن اختصاص مجلس الأمن بسبب اتساع نطاقه وخطورته وصعوبة السيطرة عليه وما يشكله هذا الوباء من تهديد للسلام، لكن صمت مجلس الأمن من خلال تعامله مع جائحة كورونا التي جاءت خارج نطاق الصراعات الدولية وعمليات حفظ السلام والأمن الدوليين يدعونا للتشكيك بمصداقته كما سيتم توضيحه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: إخفاق مجلس الأمن في مكافحة فيروس كورونا

إن مجلس الأمن هو الجهاز الرئيسي لصون السلام والأمن الدوليين وقراراته ذات طبيعة قسرية ولديه مجموعة واسعة من السلطات للتحرك إذا وجد تهديداً على السلام والأمن الدوليين. في الواقع إن دور مجلس الأمن ليس محصوراً فقط في حالة "الحرب" أو العدوان المسلح ولكنه أيضاً أحد الأجهزة الرئيسية للتعديدية الدولية منذ عام 1945، ومع ذلك ظل مجلس الأمن صامتاً رسمياً بشأن فيروس كورونا منذ بداية الأزمة. ستتناول في هذا المبحث تخلي مجلس الأمن عن دوره في مكافحة الأوبئة ذات الابعاد الدولية في (المطلب الأول)، وأسباب امتناع مجلس الأمن في التدخل لمكافحة جائحة كورونا في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تخلي مجلس الأمن عن دوره في مكافحة الأوبئة الصحية ذات الأبعاد الدولية

القانون الدولي قائم على أساس التعاون بين الدول وليس على أساس التبعية، وقواعد تصبح ملزمة ومنتجة لآثارها من خلال موافقة الدول

الصريحة أو الضمنية علها، ويعتمد ذلك على علاقة الدول المختلفة فيما بينها وأولوية مصالح كل دولة منها. لقد شددت منظمة الصحة العالمية على أن العالم ليس لديه سوى طريقة واحدة لمكافحة هذا الوباء وهي طريقة التضامن والتعاون الدولي، وأن ضمان حقوق الإنسان أكثر أهمية من أي وقت مضى عند حدوث وباء ويجب أن تستند معالجة الأزمة على حمايتهنـم" (Charalampous, 2020).

أعلنت منظمة الصحة العالمية في 11 مارس 2020، أن تفشي مرض "كوفيد19" الناتج عن فيروس "كورونا" المستجد الذي ظهر للمرة الأولى في كانون الأول 2019 في مدينة ووهان الصينية قد بلغ مستوى الجائحة أو الوباء العالمي ودعت المنظمة الحكومات إلى اتخاذ خطوات عاجلة وأكثر صرامة لوقف انتشار الفيروس معللة ذلك **بالمخاوف بشأن "المستويات المقلقة للانتشار وشدة"**، ومن أجل مكافحة هذا الوباء ومنع انتشاره فرضت الحكومات في مختلف دول العالم حجرا صحيحا واسعا وصارما على ساكني هذه الدول (الأبعاد الحقوقية في الاستجابة لفيروس "كورونا" المستجد2020)، وفي نفس الوقت تواجه الأمم المتحدة أحد أكبر التحديات في تاريخها كما ذكر الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريس ونبه المجتمع الدولي إلى الطبيعة العالمية للأزمة. كما دعا في 23 آذار 2020، إلى وقف إطلاق النار في جميع أنحاء العالم، مشيرا إلى أن هذا الفيروس يهاجم الجميع بلا هوادة، ولا يأبه لأي أصل عرقى أو جنسية أو فصيل أو دين. وقال الأمين العام إن ضراوة الفيروس تبين جنون الحروب، ولهذا السبب "إِنِّي أَدْعُوكُمْ إِلَى وَقْفِ إِطْلَاقِ النَّارِ فَوْرًا فِي جَمِيعِ أَنْحَاءِ الْعَالَمِ"، وأقول للأطراف المتحاربة: "اتركوا الأعمال العدائية، ضعوا مشاعر عدم الثقة والعداوة جانبها، أخرسوا البنادق؛ وأخمدوا المدافع؛ وأوقفوا الغارات الجوية، فهذا الأمر بالغ الأهمية". وبين الأمين العام أن هذا النداء "هو من أجل المساعدة على إنشاء ممرات لإيصال المساعدات المنقذة للحياة ومن أجل فتح نوافذ ثمينة لحل التزاعات بالطرق الدبلوماسية، ومن أجل جلب شعاع من الأمل إلى حيث تعيش الفئات الأكثر ضعفا إِزاء فيروس كوفيد19" (أخبار الأمم المتحدة2020).

في الوقت الحالي يواجه المجتمع الدولي عقبات قانونية وتتجارية ومالية هائلة في مكافحة الأزمات الصحية وأن الهيئة الوحيدة القادرة على إلزام أعضاء المجتمع الدولي على الخضوع للقواعد والمعايير الدولية هو مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لكن مجلس الأمن بقي صامتا تماما بشأن الاستجابة العالمية لـكوفيد19، فمنذ بداية الأزمة غاب التوافق بين الولايات المتحدة والصين وروسيا لمواجهة هذا الوباء، متناسين أن الأزمات الصحية الدولية عندما تحدث في البلدان البشة أو النامية قد تصيب تمديدا لاستقرار المجتمع الدولي(Fidler, 1997)، وتدعى روسيا بدعم من الصين ودول أخرى إلى رفع العقوبات الاقتصادية الأمريكية والدولية عنها كشرط لعودة عمل مجلس الأمن، وفي المقابل ترفض الولايات المتحدة القيام بذلك وتضغط من أجل تضمين أي بيان أو قرار يصدر عن مجلس الأمن بفقرة تشير إلى الأصل الصيني للوباء الذي ترفضه الصين ولا يمكن أن توافق عليه (أخبار البي بي سي)2020

إن فرض إجراءات طارئة يسبب اضطراباً كبيراً داخل المجتمع وفي جميع أنحاء العالم وسيكون له آثار سلبية على مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والطبية... الخ. فالعالم فعلاً في حالة حرب ضد عدو غير مرئي، وأن أي نقاش حول المصطلح التقليدي للحرب يشير مباشرة إلى القانون الدولي وإلى دور مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ولكن من الناحية القانونية وعلى الرغم من بعض الإعلانات السياسية والإعلامية التي تروج لإضافات صفة الحرب على هذه الجائحة فإنه من غير المعقول أن يتم وصف جائحة فيروس كورونا بأنه "حرب"، ولكن يمكن وصفه بأنه "خطر عام يهدد حياة الأمة" ويستدعي حالة الطوارئ وهو بحجم الحرب من حيث النتائج الإنسانية والاقتصادية (Cassella, 2020; Nous sommes en guerre, 2020).

لم يتجاوب مجلس الأمن مع جائحة كورونا، فقد ألغت الصين جلسات المجلس التي كانت ترأسه حتى 1 نيسان 2020، وتم تعليق جميع النشاطات، وجدول الأعمال الرسمي للمجلس (Maurel, 2020)، وبعبارة أخرى فإن هيئة حفظ السلام الرئيسية لم تجتمع رسمياً منذ 12 مارس أي بعد مرور اثنين عشر يوماً من توقف عملها وأن اجتماعات المجلس لم تكن رسمية ولم يتم اعتماد أي قرار مرتبط مباشرة بفيروس كورونا (Maurel, 2020).

هناك العديد من الأسباب توجب على مجلس الأمن أن يتناول موضوع وباء كورونا وهذه الأسباب يمكن إيجازها في أن الاستجابة لمكافحة هذا الوباء هي من القضايا الإنسانية والأساسية التي يجب على المجتمع الدولي تناولها؛ حيث يمكن لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أن يقدم الدعم للمطالبات الدولية لوقف إطلاق النار في الدول التي تشهد صراعات داخلية ودولية من أجل مواجهة الأزمة الصحية والسيطرة عليها ومنع انتشارها مثل حالات الحروب في سوريا ولبنان واليمن وأن رفع العقوبات هو مسألة يعود تقديرها لمجلس الأمن الدولي (أمير, 2014B).

منذ أوائل العقد الأول من القرن الحادي والعشرين وخاصة مع تزايد مكافحة الإرهاب طلب من مجلس الأمن اتخاذ تدابير غير مسبوقة من خلال تعاونه أو دعمه للتدارير التي تتخذها أو توصي بها منظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية والمانحون الدوليون، ففي حال حدوث أزمة صحية يجوز للمدير العام لمنظمة الصحة العالمية أن يقدم توصيات للدول حول ما يجب القيام به للتعامل مع الأزمة الصحية ولكن هذه التوصيات ليس لها قوة قانونية ملزمة، وبالتالي يجوز مجلس الأمن أن يدرجها في شكل قرار لمنحها قوة ملزمة لا سيما مع عدم استجابة الدول التي تواجه الأزمات الصحية

للتوصيات التي تتلقاها من المنظمات الدولية، وكان يمكن مجلس الأمن أن يعتمد هذه التدابير سواء على نحو ملزم أو مرتبط بنظام الجزاءات، وهذا لا يتعارض مع منطوق المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة، التي تمثل في مسألة الكيانات المسؤولة عن التهديد للسلام (Bennouna, 2002).

كما أن منظمة الأمم المتحدة لا تمثل لها من حيث الشرعية السياسية والسلطات القانونية القسرية في النظام الدولي والقوة المؤسسة العالمية والقدرة على التدخل في الجوائح الصحية، لكن مجلس الأمن لم يتدخل لمواجهة وباء كورونا كما فعل ذلك في إطار القرار (2177) لعام 2014، الصادر عنه لكافحة وباء "إيبولا" في غرب إفريقيا، على الرغم من أن هذا القرار لم يتضمن أي إجراء ملزم أو قسري وإنما هو مجرد توصيات، فكلمة "الطلب" أو "الانخراط"، تستبعد أي نطاق إلزامي للتدابير المتداولة. وفي الفقرة (9) من القرار، حيث مجلس الأمن "الدول الأعضاء على تنفيذ التوصيات المؤقتة الصادرة بموجب اللوائح الصحية الدولية لعام (2005)". وتحتوي القرار على عدد من التعليمات للدول الأعضاء لتوفير المساعدات العاجلة، بما في ذلك المعدات الطبية، كما تم دعوة شركات الطيران وشركات الشحن للحفاظ على الروابط التجارية والنقل، لكن المجلس لم يبين الإجراءات التي سوف يتخذها من أجل إنفاذ القرار أو كيفية تحقيقه مما يجعل إدراج القرار تحت الفصل السابع موضع شك (مجلس الأمن، 2014).

إن تدخل مجلس الأمن في الجوائح الصحية يعزز من دوره الأخلاقي ومصداقيته حتى وإن لم توصف الحالة الوبائية بأها بشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، هذا الجمود من قبل مجلس الأمن في ممارسة صلاحياته لمجاهاة وباء كوفيد 19 غير مبرر، ومن الغريب أن مجلس الأمن لم يأخذ في الاعتبار حالة الفوضى العالمية الناتجة عنه (Maurel, 2020)، وفي هذا الوضع يمكن للجمعية العامة للأمم المتحدة أن تعالج هذا القصور في حال عجز المجلس عن تحمل مسؤولياته، وذلك بالاستناد إلى القرار (377) الصادر في 3 تشرين الثاني عام 1950، والمعرف باسم قرار "الاتحاد من أجل السلام"، وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإجماع أعضائها 193 قرائياً يطالب بإتاحة "الوصول العادل" إلى "اللقاحات المستقبلية" لوباء كورونا، ويؤكد على "الدور القيادي الحاسم لمنظمة الصحة العالمية" (Euro news, 2020).

وأيضاً مجلس الأمن دور مهم من خلال منظمة التجارة العالمية وذلك بإجازة عدم التزام الدول المتضررة بأحكام الاتفاقية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية عند وقوع وباء صحي. وممكن "الإعلان الوزاري المعتمد في الدوحة في نوفمبر 2001 بشأن اتفاق تريبيس (TRIPS AGREEMENT) والصحة العامة" الدول المتضررة منجائحة صحية أن تأذن باستيراد أو تصنيع منتج طبي منسوخ من الدواء الحاصل على براءة اختراع دون موافقة الجهات التي تعود لها حقوق الملكية وإذا لزم الأمر مقابل رسوم متواضعة (Organisation Mondiale du Commerce, 2001). كما أن القرار الذي اعتمد مجلس حقوق الإنسان عام 2011 في سياق وباء فيروس نقص المناعة الإيدز (الجمعية العامة، 2011) يعيد التأكيد على الحق في الانتفاع بأحكام اتفاق تريبيس واعلان الدوحة وقرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية الصادر في 30 آب 2003، الذي يطلب فيه مراعاة الظروف المتعلقة بأثر حقوق الملكية على الدول النامية (تعزيز النفاذ إلى التكنولوجيا والابتكارات الطبية، 2012).

ولكن في السنوات الأخيرة تم دفع عدد متزايد من الدول إلى اعتماد تشريعات لتنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف أو الثنائية والمعروفة باسم «TRIPS-Plus» "تريبيس بلس"، الذي تعزز على نحو كبير الحماية الممنوحة لحقوق الملكية الفكرية، على سبيل المثال تم الزام (14) دولة في غرب إفريقيا وهي من أفراد الدول في العالم منذ فبراير 2002 باتفاقية "بانغي الجديدة" التي تحتوي على أحكام تهدف إلى جعل الأمر أكثر صعوبة، وأحياناً من المستحيل تنفيذ آليات مخالفة أو التقليل من القيود التي تنص عليها منظمة التجارة العالمية (Turk, 2009).

وفي هذا السياق يمكن لمجلس الأمن أن يسمح للدول المتأثرة بالأوبئة واسعة النطاق بتعليق تطبيق أحكام هذه الاتفاقية لمواجهة مثل هذه الأزمات وهنا يمكن فهم عمل مجلس الأمن وترك للدول في الأوقات العادية أن تقر بحرية ما هو الأفضل بالنسبة لها باسم مبدأ السيادة (Gill, 1967).

وبعيداً عن دور مجلس الأمن في التصدي للأوبئة، فإن المثال الملحوظ لعمليات حفظ السلام المستخدمة لمعالجة الشواغل الصحية الدولية، هي بلا شك "بعثة الأمم المتحدة للتصدي العاجل لفيروس إيبولا (UNMEER)", التي أنشئت من قبل الأمين العام للأمم المتحدة وليس من قبل مجلس الأمن، وكانت تمثل بعثة الأمم المتحدة للتصدي العاجل لفيروس "إيبولا" من خلال الاهتمام في البعد الصحي والأبعاد الإنسانية والسياسية والأمنية، وإنها ليست "عملية حفظ سلام" ولا "مهمة سياسية"، وعلى حد قول الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة عند تفشي وباء "إيبولا" أن مهمة "بعثة الأمم المتحدة الصحية الطارئة" تتمثل في قيادة وتنسيق منظومة الأمم المتحدة لمواجهة الوباء في غرب إفريقيا (Okila, 2016). إن هذه السابقة من الممكن تفعيلها بمناسبةجائحة كورونا وبالتالي تمهيد دور مجلس الأمن في مجال حفظ السلام والأمن الدوليين.

المطلب الثاني: أسباب عدم تدخل مجلس الأمن في جائحة كورونا

عند ظهور وباء "إيبولا" في إفريقيا سعت منظمة الأمم المتحدة في تلك الفترة إلى تحقيق هدفين وهما: الحصول على أوسع توافق في الآراء بشأن أسس

وطرق العمل في مواجهة حالة الطوارىء الصحية المتزايدة وإيجاد إطار قانوني ملائم للتعبئة الدولية (Balmond, 2014). وفيما يخص جائحة كورونا تم مناقشة مشروع قرارين لمدة أسبوعين في مجلس الأمن ولكن على نحو منفصل، أحدهما مقترن بين الأعضاء العشرة غير الدائمين: (تونس وألمانيا وبلجيكا وجمهورية الدومينيكان وإندونيسيا وإستونيا وفيتنام والنيجر وجنوب إفريقيا وساند فنسنت وجزر غرينادين)، وهذا المشروع لم يتم تداوله مع باقى الأعضاء الخمسة الدائمين، والممشروع الآخر مقدم من قبل الأعضاء الدائمين. ويرتكز المشروع الأول الذي اقتربته ألمانيا وإستونيا على مجلس الأمن الدولي "إلى وقف عام وفوري للأعمال العدائية" في عشرين دولة ويدعو إلى "وقفة إنسانية لمدة (90) يوما متتالية على الأقل"، ولم يطلب الأعضاء العشرة غير الدائمين حتى الآن التصويت عليه بسبب حالة التفكك بين هؤلاء الأعضاء الدائمين، ويرتكز المشروع الثاني الفرنسي على دعم "وقف الأعمال العدائية" وإلى "وقفة إنسانية"، وهو ما دعا إليه رئيس الأمم المتحدة في آذار 2020، ويطالب مشروع القرار الذي طرحته تونس وفرنسا أمام مجلس الأمن منذ 22 نيسان 2020، إلى "تعزيز التنسيق" بين أعضاء الأمم المتحدة، ويشير إلى "الضرورة العاجلة لدعم جميع الدول والكيانات ذات الصلة ضمن نظام الأمم المتحدة، بما فيها وكالات الصحة المتخصصة، كما يدعو المشروع إلى وقف الأعمال العدائية في النزاعات الجارية في عدد من مناطق العالم، ويشمل ذلك هدنة لمدة 30 يوما (Le point, 2020). لكن لم يرَ أي من هذه المشروعات النور وكانت ردود فعل الدول على الساحة الدولية متسرعة وأحادية الجانب قبل أن تكون متعددة الأطراف، وأن العديد من الإجراءات الانفرادية التي اتخذتها الدول الغربية المتأثرة بـCovid 19، وتحديداً من قبل الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن غير أخلاقية بما فيه الكفاية من حيث استراتيجية إنقاذ الأرواح، ومن الغريب جداً ظهور آلية عمل غير مشتركة بين الدول دائمة العضوية والدول غير دائمة العضوية في مجلس الأمن.

الأسباب التي جعلت مجلس الأمن يتلاطف في اتخاذ قراراً رسمياً لمساعدة منظمة الصحة العالمية كما فعل في السنوات الأخيرة هو بسبب غياب التضامن الدولي للقيام برد فعل جماعي وإنساني فعال لاحتواء الوباء، لقد كانت ردة فعل مجلس الأمن مفاجئة بسبب الموقف الروسي الذي رفض لمدة خمسة عشر يوماً عقد اجتماع مجلس الأمن لاتخاذ قرار بحجة أن ميثاق الأمم المتحدة لا يسمح بعقد اجتماعات افتراضية واتخاذ قرارات عن بعد. ووفقاً للحججة الروسية فإن الفقرة 3 من المادة (28) من الميثاق تتيح للمجلس "أن يعقد اجتماعات في غير مقر الهيئة إذا رأى أن ذلك أدنى إلى تسهيل أعماله"، هو فقط لاجتماعات الواقعية لأن ميثاق الأمم المتحدة لا يسمح باتخاذ قرارات افتراضية وأن التصويت على القرارات يتم عادة برفع الأيدي في أثناء الاجتماع (Maurel, 2020).

في الواقع الأمر أن الإجراءات الشكلية ليست أكثر ما يميز مجلس الأمن الذي هو قبل كل شيء جهاز سياسي، وأن "التصويت" هو من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن الذي لا يتضمن سوى مادة واحدة، لهذا الخصوص، وهذا الشكل الرسمي الذي تندفع به روسيا يتناقض مع الممارسات الفعلية للمجلس في جلساته الثلاث التي عقدت في 24 و 26 و 30 من شهر آذار 2020، التي لم تذكر في جدول الأعمال الرسمي للمجلس ولكنها نشرت خلافاً لمتطلبات المادة 54 من النظام المؤقت لمجلس الأمن (النظام الداخلي المؤقت) 1946. بالإضافة إلى ذلك فإن المنظمات الدولية الأخرى مثل مجلس الاتحاد الأوروبي اتخذت بسرعة إجراءات بهدف عقد اجتماعات افتراضية، لذلك وافق مجلس الاتحاد الأوروبي في 23 مارس 2020، على استثناء مؤقت من نظامه الداخلي لهذه الشكلية مراعاة للظروف الاستثنائية وهدف ضمان الاستمرارية المؤسسية لعملية صنع القرار في المجلس، وأن الاعتراف بمثل هذا التنازل لمجلس الأمن لن يكون ممكنا دون موافقة روسيا (Décision (UE) 2020). إن عرقلة أعمال مجلس الأمن يتعارض مع الفقرة (1) من المادة (28) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن "ينظم مجلس الأمن على وجه يستطيع العمل باستمرار، ولهذا الغرض يمثل كل عضو من أعضائه تمثيلاً دائمًا في مقر الهيئة". لذلك ينبغي أن يكون مجلس الأمن قادرًا على العمل دون صعوبة على أساس اعتماد قواعد إجرائية استثنائية. لكن الرفض الروسي كان الهدف منه عرقلة صدور قرار عن مجلس الأمن مما أدى بدوره إلى انهيار القاعدة (1) من النظام الداخلي للمجلس التي تنص على أن يجتمع مجلس الأمن "في أي وقت يرى فيه ذلك ضرورياً على لا يتجاوز الفترة التي تتخلل الاجتماعات أربعة عشر يوماً (النظام الداخلي المؤقت) 1946).

إن الانشقاق الذي حصل بين الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وافتئال الآراء الدولية كان له دور كبير في صعوبة التوافق على قرار لمكافحة فيروس كورونا، فعلى سبيل المثال تعليقات المتحدث باسم وزارة الخارجية الصينية التي تفيد بأن "Covid19" يمكن أن يكون من أصل أمريكي (L'Obs, 2020)، بينما تستمرة السلطات الأمريكية في إثارة أن "الفيروس صيني" واتهام الصين وروسيا بشن حملة تصليل بشأنه (Le tweet du Secrétaire). غالباً ما تكون الصحة العامة محل نزاع وجدل مع التجارة الدولية وضحية للتوترات السياسية التقليدية المسائدة في العلاقات الدولية وخاصة الاقتصادية كما هو الحال مع جميع حقوق الإنسان، لذلك قررت الولايات المتحدة الأمريكية تجميد تمويل منظمة الصحة العالمية، بسبب اتهامها بممارسة "التعتيم" بشأن انتشار فيروس كورونا وتأخرها في التحذير من خطره، وفشلها في الحصول على المعلومات الكافية بشأنه والإعلان عنه

بطريقة شفافة"، وتعزيز التضليل الصيحي بشأن الفيروس الذي من المرجح أنه أدى إلى تفشي الوباء على نطاق أوسع" (DW, 2020). ويكمّن تحليل هذه التوترات بما يناسب للمنظمات من دور وظيفي مزدوج سياسي وتقني (Tremblay, 2016).

إن التعاون بين مجلس الأمن والجهات المانحة الدولية يجب أن يأخذ شكلاً من الليونة لتمكين الدول من مكافحة الأوبئة ويمكن أن يتخذ شكلاً مختلفاً تماماً عن ذلك المعامل به مع المؤسسات الدولية. ففي معظم الحالات غالباً ما تكون البلدان التي تقع ضحية لأزمة صحية هشة أو نامية ومثقلة بالديون، وأن عمليات الإقراض لبعض الجهات المانحة أو سداد الديون التي سبق التعاقد عليها يمكن أن تقوض جهود الإنعاش الاقتصادي والاجتماعي التي تبذلها الدول، ويجوز هنا لمجلس الأمن الالكتفاء بتعليق أي إجراء للمطالبات المالية من قبل دائني تلك الدول لضمان انتعاشهما الاقتصادي والاجتماعي، ومثال على ذلك قرار مجلس الأمن (1483) في 22 آذار لإعادة إعمار العراق بعد الغزو الأمريكي البريطاني، كما يمكن لمجلس الأمن أن يحظر أو يوقف المطالبات المالية مؤقتاً في الدول الضعيفة التي تواجه حالة طوارئ صحية دولية (مجلس الأمن 2003).

وأخيراً وعلى الرغم مما يثار من توجيهاته اتهامات متبادلة بين الدول الأعضاء الدائمين بشأن أسباب انتشار فيروس كورونا، فإنها تبقى في المحصلة مجرد ادعاءات ينقصها الدليل ولم يثبت حتى الآن مصدر هذا الوباء أو سبب انتشاره، وربما يكون الهدف من هذه المعركة الكلامية التحضير لما بعد جائحة كورونا لإثارة مسؤولية التعويض عن الأضرار أو فرض عقوبات اقتصادية في حال ثبت اتهام إحدى هذه الدول للتزاماتها الدولية المنصوص عليها في المادة 6 من اللوائح الصحية الدولية للعام 2005، وكان من باب أولى على مجلس الأمن ترك هذه الخلافات جانبها والاهتمام بإنقاذ الأرواح البشرية من خطر هذا الوباء.

الخاتمة:

إن صمت مجلس الأمن وعدم التحرك لمواجهة جائحة كورونا أظهر للعالم مدى التقاعس والتراخي في حماية المجتمع الدولي من هذا الوباء، وإذا استؤنف نشاط المجلس على نحو متاخر فسيكون غير فعال ومشكوك فيه إزاء الاتهامات المتبادلة بين الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن.

إن دور مجلس الأمن ليس محصوراً فقط في التزاعات المسلحة، وإنما أيضاً في مكافحة الجواحيم الصحية، وإن غياب أي دور لمجلس الأمن في مواجهة جائحة كورونا قد شكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة، ولدور المجلس في حفظ السلام والأمن الدوليين، وللتعددية الدولية القائمة على أساس هذا النظام.

أهمية عمل مجلس الأمن تكمن في فاعليته وسرعة تحركه لمواجهة الأحداث التي تهدد الأمن والسلم الدوليين ومن ضمنها وباء كورونا المستجد، فالدول التي يقع على عاتقها مواجهة الأوبئة على المستوى العالمي هم من أشد المنتقدين للأمم المتحدة، وأجهزتها منذ بداية الأزمة الصحية، الذين كانوا منشغلين في القضاء على الوباء في مناطقهم، دون أن يتوجه اهتمامهم إلى مكافحة الوباء من أجل حماية الحياة البشرية. وتتفق الدول في الوقت الحالي فقط على الحاجة إلى تنسيق عالمي للحد من العواقب الاقتصادية للوباء متوجهين دعوات المساعدة للدول المنكوبة التي تعاني من صراعات داخلية توجّع انتشار فيروس كورونا.

أولاً. النتائج:

1. أظهر وباء كورونا المستجد مدى هشاشة التعددية المؤسسية التي نشهد لها في عالمنا المعاصر، وما تعانيه الأمم المتحدة من انشقاقات في مواجهة الأزمات الصحية. وكشف عن أحد عيوب النظام المؤسس للأمم المتحدة، وأثبت عدم قدرة مجلس الأمن على إظهار الوعي الكامل حتى ولو على نحو رمزي للمصير المشترك للبشرية، وأن هذه المؤسسات المتعددة الأطراف أصبحت قديمة وعقيمة وعاجزة عن الوفاء بالتزاماتها الموكولة إليها.

2. الخلافات السياسية بين أعضاء مجلس الأمن الدائمين، والتمسك ببعض الإجراءات الشكلية، وعدم انعقاد المجلس لمواجهة جائحة كورونا بحجة أن النظام الداخلي لمجلس الأمن لا يسمح بعقد اجتماعات افتراضية وبالتصويت واتخاذ قرارات عن بعد هو بحد ذاته يشكل مخالفة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

3. أظهرت هذه الجائحة محدودية وضعف صلاحيات منظمة الصحة العالمية في اصدار قرارات أو توصيات ملزمة للدول لمكافحة الجواحيم الصحية وأصبحت المنظمة أداة بيد الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن.

4. بينت هذه الجائحة أن مسألة تحديد فيما إذا كان الوباء يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين هي أيضاً مسألة خاضعة للسلطة التقديرية مجلس الأمن وأن اعتبار الوباء مصدر تهديد للسلام أصبح محل شك مع عدم وجود نص صريح على اعتباره كذلك الذي يشكل قصور تشريعي في هذا المجال.

5. أكدت هذه الجائحة أن المنظمات الدولية التي قامت على أنقاض عصبة الأمم لم تعد تُعد فعالة في أوقات الأزمات الدولية الذي يرهن على أن مجلس الأمن قد عفا عليه الزمن ولم يعد قادراً على القيام بواجباته والحفاظ على مصداقيته المنوط به بموجب ميثاق الأمم المتحدة لصون السلام والأمن الدوليين.

ثانياً. التوصيات

1. إن الوباء الحالي والأضرار التي يسببها فيروس كورونا من غير الممكن تجنبها أو الحد منها ببساطة، وإذا أردنا منع تكرار هذا الوضع لمجلس الأمن في المستقبل يجب القيام بنقطة تحول غير مسبوقة تكون بدايتها إعادة إصلاح مجلس الأمن، بحيث يصبح أكثر إقناعاً وفاعلية وذلك بزيادة عدد أعضائه الدائمين وغير الدائمين وتلافي القصور التشريعية في ميثاق الأمم المتحدة.

2. يجب تعديل النظام الداخلي لمجلس الأمن الدولي بحيث ينص صراحة على إجازة التصويت واتخاذ القرارات عن بعد وعبر الوسائل الإلكترونية عند انتشار وباء عالمي يمنع من التئام المجلس وجاهياً.

3. لا بد من النص على اعتبار الجوائح الصحية العالمية بأنها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين يستدعي تدخل مجلس الأمن نظراً إلى نتائجها الكارثية في مختلف المجالات الإنسانية والصحية والاقتصادية.

4. تطوير قانون صحي دولي يصبح فرعاً كاملاً من فروع القانون الدولي العام مثل قانون التجارة والاستثمار الدولي.

5. يجب أن تتمتع منظمة الصحة العالمية بسلطة تستطيع بموجهاً إصدار قرارات ملزمة للدول مثل العديد من الصكوك الملزمة في هيئات الأمم المتحدة الأخرى لكي تتمكن هذه المنظمة من القيام بدورها الكامل ضمن اختصاصها.

6. يوصي الباحث بدراسة هذا الموضوع وتحليله على نحو عميق للوقوف على أسباب قصور المجتمع الدولي في التصدي لهذه الجائحة من خلال طرح أفكار جديدة تؤدي بالنتيجة إلى اقتراح حلول لمعالجة النقص التشريعي وكيفية تعزيز دور مجلس الأمن ومنظمة الصحة العالمية لمواجهة مثل هذه الأزمات خاصة وأن هذه الدراسة تُعد من الموضوعات الحديثة في القانون الدولي التي ما زالت بحاجة إلى دراسات معمقة.

المصادر والمراجع

أعمـر، عمر محمود. (2014). نحو اصلاح مجلس الأمن التابع لمنظمة الامم المتحدة (صـورته وابعادـه). *المـجلـة الـارـدنـية لـلـعـلـومـ الـتطـبـيقـيـةـ*، سـلـسـلـةـ العـلـومـ الـانـسـانـيـةـ، (2)16.

أعمـر، عمر محمود. (2014). رفع او تعليق العقوبات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وفقاً للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، الحالـةـ العـراـقـيـةـ آـنـمـوذـجاـ. *جـامـعـةـ الـعـلـومـ الـاسـلامـيـةـ الـعـالـمـيـةـ*. المـيزـانـ لـلـدـرـاسـاتـ الـاسـلامـيـةـ وـالـقـانـوـنـيـةـ، (1)1.

References

- Balmond, L. (2014). Le Conseil de Sécurité et la Crise d’Ebola: entre gestion de la paix et pilotage de la gouvernance globale. QIL10. http://www.qil-qdi.org/wp-content/uploads/2014/12/02_EBOLA_Balmond_Fin.pdf
- Beigbeder, Y. (1998). The world health organization and peacekeeping, *Journal of International Peacekeeping*, 5(4), 31-48.
- Bennouna, M. (2002). *Les sanctions économiques des Nations Unies*, Martinus Nijhoff.
- Burci, G. L. (2014). Ebola, the Security Council and the securitization of public health. *Questions of International Law*, 10, 27-39.
- Burci, G. L., & Quirin, J. (2014). Ebola, WHO, and the United Nations: Convergence of global public health and international peace and security. American Society of International Law:
- Cassella, S. (2020). Obligations étatiques de protection de la santé face au risque global de pandémie: ce que dit le droit international: <https://www.leclubdesjuristes.com/blog-du-coronavirus/que-dit-le-droit/obligations-etatiques-protection-sante-face-risque-global-pandemie-ce-que-dit-le-droit-international/>

Charalampous, M. (2020). COVID-19: quel impact sur les droits fondamentaux ? <https://www.taurillon.org/covid-19-quell-impact-sur-les-droits-fondamentaux?lang=fr>

Common areas between public health, intellectual property and trade.

https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/ar/global_challenges/628/wipo_pub_628.pdf.

Constitution of World Health Organization. <https://apps.who.int/gb/bd/PDF/bd47/AR/constitution-ar.pdf?ua=1>.

Corona Virus: Trump stresses that the origin of the virus is from a Chinese laboratory, contradicting his intelligence services.

In BBC. <https://www.bbc.com/arabic/world-52503540>.

Cot, J. P., PELLET, A., & FORTEAU, M. (2005). La Charte des Nations Unies. Commentaire article par article, 3e éd., Paris. Economica, 2.

Couture Ménard, M. E., & Pavot, D. (2016). Introduction: Les pandémies et le droit: Vers une plus grande solidarité.? *Revue de droit de l'Université de Sherbrooke*, 46(2), 251-259. <https://www.erudit.org/en/journals/rdus/2016-v46-n2-rdus03705/1046330ar/>

COVID-19: Secretary-General appeals for worldwide ceasefire and focus 'on the real battle of our lives'. In *United Nations*. <https://news.un.org/ar/story/2020/03/1051882>.

De Pooter, H. (2020). La pandémie de COVID-19 rappelle l'importance du droit international pour la consolidation d'un « pacte social sanitaire » le club des juristes: <https://www.leclubdesjuristes.com/blog-du-coronavirus/que-dit-le-droit/la-pandemie-de-covid-19-rappelle-limportance-du-droit-international-pour-la-consolidation-dun-pacte-social-sanitaire/amp/>

Dupuy, P. M. (1993). Sécurité collective et organisation de la paix. *Revue générale de droit international public*, 97(3), 617-627.

Dupuy, P. M. (2004). L'unité de l'ordre juridique international: cours général de droit international public (2000) (Vol. 297). Martinus Nijhoff Publishers.

Emar, Omar Mahmoud. (2014). Lifting or suspending sanctions issued by the UN Security Council in accordance with Chapter VII of the Charter of the United Nations, the Iraqi case as a model, the International University of Islamic Sciences. *Al-Mizan for Islamic and Legal Studies*, 1 (1).

Emar, Omar Mahmoud. (2014). Towards the reform of the United Nations Security Council (necessity and dimensions). *The Jordanian Journal of Applied Sciences, Human Sciences Series*, 16 (2).

Ferraud-Ciandet, N. (2009). Protection de la santé et sécurité alimentaire en droit international. Armando Editore.

Fidler, D. P. (1997). The globalization of public health: emerging infectious diseases and international relations. *Indiana Journal of Global Legal Studies*, 11-51.

Gill, T. D. (1995). Legal and some political limitations on the power of the UN Security Council to exercise its enforcement powers under Chapter VII of the Charter. *Netherlands Yearbook of International Law*, 26, 33-138.

Guilbaud, A. (2014). Le système sanitaire international face à l'épidémie d'Ebola: https://laviedesidees.fr/Le-systeme-sanitaire-international-face-a-l-epidemie_d-Ebola.html

<https://www.asil.org/insights/volume/18/issue/25/ebola-who-and-united-nations-convergence-global-public-health-and-Human-Rights-Council>. In *General Assembly*.

https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session19/A-HRC-19-37_ar.pdf.

Human rights dimensions in the response to the emerging “Corona” virus. In *Human Rights Watch*.

<https://www.hrw.org/ar/news/2020/03/19/339654>.

International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights.

<https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CESCR.aspx>.

- Maurel, R. (2020). L'(in) activité du Conseil de sécurité face au Covid-19: où est confinée la "communauté internationale"?", Dossier: "[Colloque virtuel] Droit et Coronavirus. Le droit face aux circonstances sanitaires exceptionnelles", RDLF Revue des droits et libertés fondamentaux, 2020, chron. n° 18. Revue des droits et libertés fondamentaux: www.revuedlf.com.
- Okila, V. (2016). Conseil de Sécurité et renforcement de la lutte contre les pandémies en vertu du chapitre VII de la charte des Nations, Revue de droit de l'Université de Sherbrooke, 46(2), 291-324: <https://doi.org/10.7202/1046332ar>
- Parmet, W. E. (2009). *Populations, public health, and the law*. USA: Georgetown University Press.
- Provisional rules of procedure. In *United Nations Security Council*.
<https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/provisional-rules-procedure>.
- Resolution 1308. (2000). In *Security Council*. [https://undocs.org/ar/S/RES/1308\(2000\)](https://undocs.org/ar/S/RES/1308(2000)).
- Resolution 2176. (2014). In *Security Council*. [https://undocs.org/S/RES/2176\(2014\)](https://undocs.org/S/RES/2176(2014)) .
- Resolution made by the General Assembly on 19 September 2014. In *General Assembly* <https://undocs.org/ar/A/RES/69/1>.
- Tremblay-Huet, S. (2016). La santé publique, sous-légalisée au sein de l'Organisation mondiale de la santé? Une exploration TWAIL d'une apparence de technocratie. *Revue de droit de l'Université de Sherbrooke*, 46(2), 325-356.
<https://doi.org/10.7202/1046333ar>
- Turk, M. (2009). Bargaining and Intellectual Property Treaties: The Case for a Pro-Development Interpretation of TRIPS but Not TRIPS Plus. *NYUJ Int'l L. & Pol*, 42, 981.
- Zambelli, M. (2001). La constatation des situations de l'article 39 de la Charte des Nations Unies par le Conseil de sécurité- Le champ d'application de pouvoirs prévus au chapitre VII de la Charte des Nations Unies (Doctoral dissertation, Université de Lausanne, Faculté de droit et des sciences criminelles).